رابع سمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل
مذهبنا فقد اطبق المتاخرون على اشتراط
انتظام بيت المال وبقلة من سرقته وهو من
المتقدمين عن علماء الانصار انتهى وقد يسنا
من انظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام ولذلك
نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين حاصلها فافهم فليس مشاركا ليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق
سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع
الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة
او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب
الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث
ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث

عنه

تل

عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته
على الاصح وقيل يقسم بينهم وبين السيد ومنا
القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القا
مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغير
حق او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب
القتل او تركي من شهد عليه والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من تركة المقتول شيء صححه بن عبد البر
وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف
كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت
ثم مات الولد القاتل قطعا وهذا خارج
عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع
الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان
في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل

٣ الباء قبل ابيه المجروح فاعل الاب
يرث الولد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)